

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٢٤٧)

تتمة الثمرة: لا يصح التمسك بالإطلاقات مع الشك في جواز المعاملة

والحاصل: انه لو قيل بان البيع وأشباهه موضوع أو منصرف للحلال والجائز منه خاصة، وان المحرم كالبيع الربوي مثلاً ليس بيع شرعاً بل هو صورة بيع لدى الشارع وإنما يطلق عليه البيع حينما يطلق من باب المجاز بالمشاكلة، وذلك كما ان بيع الفضولي ليس ببيع عرفاً وإنما سمي بيعاً للمشاكلة، وذلك بناء على ان أسماء المعاملات موضوعة للمسببات، أوضح، فلو شككنا في مدخلية أمر في حلية العقد مطلقاً أو البيع خاصة بان شك مع فقدته في ان هذا البيع جائز أم لا فلا يصح التمسك به (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)^(١) أو (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)^(٢) لأنه حينئذٍ من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، ويظهر ذلك بملاحظة الأمثلة التالية:

لو شك في حلية فعل مودٍ لأذية الوالدين

أ- لو شك في ان هذا البيع لو كان سبب إيذاء أحد الأبوين فهل هو حرام أم لا، فقد أطلق بعض الأعلام حرمة ما يسبب إيذاءهما، بينما خصّها بعض كما سبق بما كان انتهاكاً لهما بما هو من شأنهما مما لو كان على غيرهما لكان محرماً فيكون فيهما أشد حرمة، دون ما كان من شأنه (الابن) كالتزوج بهذه أو شراء هذا أو بيعه فانه ليس بحرام إذا لم يفعله بقصد إيذاءهما، وخصّ بعض الحرمة بما إذا نهاه أحدهما عن أمر شفقةً عليه وكان أحدهما يتأذى بالمخالفة فهذا هو المحرم من الأفعال التي تؤدي إلى إيذاء أحدهما دون ما إذا نهاه أحدهما عن أمر لا للشفقة عليه بل كان النهي حسداً أو حقداً أو بلا وجه وكانا يتأذيان بالمخالفة فانه ليس بمحرم فعل ما يؤدي إلى إيذاءهما حينئذٍ.

وعلى أي فلو شك في مدخلية رضاهما أو عدم تأديهما في جواز هذا الأمر (كالزواج أو السفر أو التجارة) فانه يشك في حليته وحرمته، ومع القول بوضع ألفاظ المعاملات أو انصرافها للحلال فان التمسك بمثل (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، اما على القول بالأعم فيصح لصدق البيع موضوعاً بلا انصراف فيشملة أحل حكماً.

لو شك في حلية بعض أنواع الكالي بالكالي^(٣)

ب- وكذا لو شك في حلية بعض أنواع الكالي بالكالي؛ فان بعض الأعلام فصل بين ما لو كان المتعلق عيناً شخصية مقابل مبلغ خارجي شخصي وقد اشترط تأخير التسليم إلى مدة معينة، فحكم بالجواز، وما لو كان كلياً في الذمة لكلي في الذمة واشترط التأجيل فحكم بالبطلان لأنه من الكالي بالكالي، مع ان ظاهر إطلاق البعض الآخر تعميم الجواز^(٤).

(١) سورة المائدة: آية ١.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٣) أو ان هذا البيع من الكالي بالكالي، أو لا.

(٤) قال في وسيلة النجاة: (القول في القبض والتسليم: مسألة ١: يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترط التأخير؛ فلا يجوز لكل منهما التأخير مع الإمكان إلا برضى صاحبه؛ فان امتنعا اجبرا، ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجز الممتنع. ولو اشترط كل منهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، وليس لغير مشتراط التأخير الامتناع عن التسليم لعدم تسليم صاحبه الذي اشترط التأخير).

وقال السيد الكلبايكاني معلقاً على (ولو اشترط كل منهما) (٢- في الأعيان الخارجية، وأما في الكلي فاشترط تأخير كل منهما يوجب أن يكون بيع الكالي بالكالي وهو باطل). السيد أبو الحسن الموسوي الاصفهاني، وسيلة النجاة، ط ١٣٩٣هـ، ص ٤٩.

ولا يخفى ان هذا المثال كلاحقه يصلح مثالا لكلا الباحثين على التقديرين: بحث ان ألفاظ المعاملات موضوعة للصحيح أو الأعم وبحث ان ألفاظها موضوعة للجائز أو الأعم، وذلك على تقديري القول بان بيع الكالي بالكالي باطل فقط والقول بانه حرام كما قد يدعى لما فيه من الاخطار والاضرار وكونه منشأ الفساد كما ظهر ذلك، اقتصادياً وعلى مستوى العالم في الانهيارات الاقتصادية الكبرى التي حدثت في الأعوام الماضية^(١) والتي كان من أهم مفرداتها بيع الكالي بالكالي والدين بالدين. فتأمل

لو شك في صحة المضاربة بشرط كون الخسارة عليهما

ج- وكذا لو شك في جواز (أو صحة) المضاربة لو اشترط كون الخسران عليهما معاً وذلك في صورتين: الأولى: ما لو شك في ان هذا الشرط خلاف مقتضى العقد أو خلاف إطلاقه؟ فانه إذا أحرز الفقيه انه خلاف مقتضى العقد حكم ببطلانه (أو حرمة)^(٢) وإذا أحرز انه خلاف إطلاقه كما صار إليه صاحب العروة خلافاً للمشهور حكم بصحته وجوازه، فلو شك كان من مصاديق مسألتنا هذه.

الثانية: لو شك في ان الشرط الفاسد مفسد للعقد أم لا، فلو أحرز الفقيه انه مفسد أو أحرز عدمه فهو، ولو شك ظهرت الثمرة في هذه الصورة.

ثانياً: هل ألفاظ المعاملات موضوعة^(٣) للكامل أو الأعم؟

المبحث الثاني^(٤): هل أسماء المعاملات موضوعة أو منصرفة للكامل منها أو للأعم منه ومن غير الكامل لا بمعنى الناقص غير المستجمع للأجزاء والشرائط ليرجع إلى بحث الصحيح والفساد بل الكامل وغير الكامل من الصحيح فمثلاً: البيع اللزوم، صحيح كامل والبيع المتزلزل بيع صحيح لكن غير تام فهل البيع موضوع (أو منصرف) للصحيح الكامل أو للصحيح الأعم من الكامل وغيره؟ هذا

وأمثلة غير الكامل كثيرة:

منها: البيع قبل القبض فانه متزلزل.

ومنها: البيع معاطاة فانه يفيد الملك المتزلزل على رأي.

ومنها: الهبة لغير ذي الرحم فانها جائزة قبل التلف أو التصرف. وللمبحث صلة بإذن الله تعالى.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ((إِنَّ أَمْرَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَحْمِلُهُ إِلَّا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ اِمْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ وَلَا يَعِي حَدِيثَنَا إِلَّا صُدُورٌ أَمِينَةٌ وَأَخْلَامٌ رَزِينَةٌ)) نهج البلاغة: ص ٢٨٠.

(١) في العامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩م في أزمة الرهون العقارية والتضخم المغالى فيه في قيمة الأصول التي تنتقل من واحد لآخر ككلي في الدمة.

(٢) فتأمل.

(٣) أو منصرفة.

(٤) المبحث الأول: هل ألفاظ المعاملات موضوعة أو منصرفة للجائز الحلال منها أو الأعم؟ المبحث الثاني: هل هي موضوعة أو منصرفة للكامل منها أو

الأعم؟ المبحث الثالث: هل هي موضوعة أو منصرفة للحسن أو الأعم؟ فهذه ثلاثة بحوث إضافة للمبحث المعهود في الأصول وهو: هل ألفاظ

المعاملات موضوعة للصحيح أو الأعم؟